



Distr.
GENERAL

A/CN.9/269
14 March 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة

للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة عشرة

فيينا ، ٣ - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

الجوانب القانونية لنقل التكنولوجيا : الأنشطة
الجارية للمؤسسات الدولية الداخلة في
منظومة الأمم المتحدة.

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٢ - ١	مقدمة
٥	٣٧ - ٣	أولا - مدونات قواعد السلوك المتعلقة بنقل التكنولوجيا
٥	٣٢ - ٣	ألف - مشروع الأونكتاد بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا
٧	٢٣ - ٨	١ - بعض المواضيع الرئيسية: مجالات الاتفاق أو الاتفاق الجوهرية
٧	٢٠ - ٨	(أ) بعض جوانب الممارسات التجارية التقييدية
١٠	٢٢ - ٢١	(ب) مسؤوليات والتزامات الأطراف ..
١٠	٢٣	(ج) الشكل القانوني لمشروع المدونة
١١	٣٢ - ٢٤	٢ - بعض المسائل المتعلقة
١١	٢٦ - ٢٤	(أ) بعض جوانب الممارسات التجارية التقييدية

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		(ب) معايير استخدام الممارسات التجارية التقييدية
١٢	٢٩ - ٢٧	
		(ج) السرية
١٣	٣٠	
		(د) تعريف النقل "الدولي" للتكنولوجيا
١٣	٣١	
		(هـ) القانون الواجب التطبيق وتسوية النزاعات
١٤	٣٢	
		باء - مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية الذي أعدته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
١٤	٣٧ - ٣٣	
		ثانيا - اعلان المبادئ والقواعد المعنية بالممارسات التجارية التقييدية
١٦	٣٨	
		ثالثا - مشروع الأونكتاد للقانون النموذجي بشأن الممارسات التجارية التقييدية
١٦	٤٥ - ٣٩	
		رابعا - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) : تنقيح اتفاقية باريس ، نقل التكنولوجيا
١٩	٤٧ - ٤٦	
		خامسا - الأحكام النموذجية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) بشأن حماية البرامج الجاهزة للحاسبات الالكترونية
٢٠	٥٠ - ٤٨	
		سادسا - قانون وايبو النموذجي بشأن الاختراعات المعد للبلدان النامية
٢١	٥١	
		سابعا - أدلة وأشكال وشروط نموذجية تتعلق بنقل التكنولوجيا
٢٢	٦٨ - ٥٢	
		الف - مشاريع منجزة
٢٢	٦٢ - ٥٢	
		١ - الدليل العملي بشأن اقتناء البلدان النامية للتكنولوجيا
٢٢	٥٢	
		٢ - المبادئ التوجيهية لتقييم اتفاقات نقل التكنولوجيا
٢٢	٥٤ - ٥٣	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٣	٥٥	٣ - المبادئ التوجيهية لاقتناء التكنولوجيا الأجنبية في البلدان النامية: مع إشارة خاصة الى الاتفاقات المتعلقة بالتكنولوجيا
٢٣	٥٦ - ٥٧	٤ - دليل التراخيص الممنوحة للبلدان النامية: دليل للجوانب القانونية للتفاوض بشأن واعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا الملائمة لاحتياجات البلدان النامية
٢٤	٥٨	٥ - دليل يستخدم في صياغة العقود ذات الصلة بالنقل الدولي للدراية الفنية في مجال الصناعة الهندسية
٢٤	٥٩	٦ - كتيب عن استخدام الخبراء الاستشاريين في البلدان النامية
٢٤	٦٠	٧ - دليل لصياغة العقود الدولية الخاصة بالهندسة الاستشارية بما في ذلك بعض الجوانب المتعلقة بالمساعدة التقنية
٢٤	٦١	٨ - دليل عن انشاء اتفاقات للمشاريع الصناعية المشتركة في البلدان النامية
		٩ - الشكل النموذجي الذي وضعتـه اليونيدو لعقد " المشروع الجاهز" نظير مبلغ اجمالي، من أجل تشييد مصنع للأسمدة، وهو يتضمن مبادئ توجيهية ومرفقات تقنية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٥	٦٢	الشكل النموذجي الذي وضعته اليونيدو لعقد استرداد تكاليف الخدمات ، من أجل تشييد مصنع للأسمدة ، وهو يتضمن مبادئ توجيهية ومرفقات تقنية
٢٥	٦٨ - ٦٣	باء - المشاريع الجارية
٢٥	٦٧ - ٦٣	١ - نظام اليونيدو للمشاورات
٢٥	٦٤	(أ) صناعة الأسمدة
٢٦	٦٥	(ب) صناعة البتروكيميايات
٢٦	٦٦	(ج) صناعة الآلات الزراعية
٢٦	٦٧	(د) صناعة المستحضرات الصيدلانية
٢٧	٦٨	٢ - المشروع المشترك بين اليونيدو والمركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية
٢٧	٧٦ - ٦٩	ثامنا - الخدمات الاستشارية والخدمات الاعلامية
٢٧	٦٩	ألف - الدائرة الاستشارية المعنية بنقل التكنولوجيا (الأونكتاد)
٢٧	٧٠	باء - شعبة الخدمات الاستشارية والخدمات الاعلامية (مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية)
٢٧	٧١	جيم - الخدمات الاستشارية التكنولوجية (اليونيدو)
٢٨	٧٢	دال - نظام تبادل المعلومات التكنولوجية (اليونيدو)
٢٨	٧٦ - ٧٣	تاسعا - منشورات مختارة

مقدمة

١ - يعد هذا التقرير حلقة في سلسلة التقارير المتخصصة عن الأنشطة الجارية للمؤسسات الدولية المعنية بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي . وهو يتناول الأنشطة التي تظلم بها المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن الجوانب القانونية لنقل التكنولوجيا ؛ وتستند الى الوثائق المتاحة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . ويغطي تعبير "نقل التكنولوجيا" ، كما تتصوره مؤسسات الأمم المتحدة المختلفة ، ميدانا واسعا ، يتضمن نقل المعرفة والمهارات والتقنيات المنظمة من مورد التكنولوجيا من أجل صنع أحد المنتجات ، أو تطبيق إحدى العمليات ، أو تشغيل المنشآت وصيانتها . ويمكن أن يتم هذا النقل للتكنولوجيا ، على سبيل المثال ، من خلال اتفاقات الدراية أو اتفاقات الترخيص أو المشاريع المشتركة أو عقود المشاريع الجاهزة أو شبة المشاريع الجاهزة أو عقود الادارة .

٢ - وقد تركز العمل في منظومة الأمم المتحدة على نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية . وتشتمل بعض المشاكل الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية لدى استيراد التكنولوجيا فيما ينطوي عليه استيرادها من تكلفة عالية ، وفرض شروط واشترطات تقييدية يمكن أن تؤثر تأثيرا معاكسا على التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ، وفي انعدام بعض الضمانات الهامة من المورد فيما يتعلق بالتكنولوجيا المنقولة . وقد تفتقر بعض البلدان النامية الى الخبرة في صياغة اتفاقات نقل التكنولوجيا . كما تفتقر بعض البلدان النامية الى اطار قانوني ملائم لتنظيم نقل التكنولوجيا أو الشروط المتعلقة بنقلها .

أولا - مدونات قواعد السلوك المتعلقة بنقل التكنولوجيا

الف - مشروع الأونكتاد بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

٣ - انشأ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بمقتضى القرار ٧٤ (د - ١٠) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، فريقا دوليا حكوميا لنقل التكنولوجيا . قام ببدء العمل في صياغة مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا . وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٨/٣٢ ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أن تعقد ، تحت رعاية الأونكتاد ، مؤتمرا للأمم المتحدة بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا يتولى التفاوض بشأن مشروع مدونة سلوك دولية لنقل التكنولوجيا (المشار اليها فيما يلي بأنها مشروع المدونة ، ويقوم باتخاذ جميع المقررات اللازمة لاعتماده . وقد عقدت الدورة الخامسة للمؤتمر في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . ومن المقرر عقد الدورة السادسة في أيار/مايو ١٩٨٥ .

٤ - ويتكون مشروع المدونة من ديباجة وتسعة فصول تغطي التعاريف ونطاق التطبيق (الفصل الأول) والأهداف والمبادئ (الفصل الثاني) والقواعد الوطنية لصفقات نقل التكنولوجيا (الفصل الثالث) والممارسات التجارية التقييدية (الفصل الرابع) ومسؤوليات والتزامات الأطراف (الفصل الخامس) ، والمعاملة الخاصة للبلدان النامية (الفصل السادس) ، والتعاون الدولي (الفصل السابع) ، والجهاز المؤسسي الدولي (الفصل الثامن) ، والقانون الواجب التطبيق وتسوية النزاعات (الفصل التاسع) .

٥ - ويعرّف مشروع المدونة نقل التكنولوجيا بأنه نقل معرفة منظمة من أجل صنع أحد المنتجات ، أو تطبيق إحدى العمليات ، أو تقديم إحدى الخدمات ، ولا يشمل الصفقات التي تنطوي على مجرد بيع البضائع أو إيجارها^(١) . وأما الصفقات التي تنطوي على نقل التكنولوجيا والتي تدخل في نطاق المدونة ، فتتضمن بيع وإيجار جميع أشكال الملكية الصناعية ، والامداد بالدراية والخبرة التقنية ، وتوفير المعلومات التكنولوجية اللازمة لاقامة وتشغيل وإدارة المنشآت والمعدات والمشاريع الجاهزة^(٢) .

٦ - ويتعامل مشروع المدونة أساساً مع سلوك موردي التكنولوجيا ومتلقيها ، ويسعى إلى "اقرار معايير عامة ومنصفة تستند إليها العلاقات فيما بين الأطراف في صفقات نقل التكنولوجيا ، وفيما بين الحكومات المعنية ، مع أخذ مصالحهم المشروعة في الاعتبار ، ومع التسليم الواجب بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من حيث الوفاء باهدافها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية" ^(٣) .

٧ - ومع اختتام الدورة الخامسة للمؤتمر ، كان قد تم التوصل إلى احكام كثيرة في مشروع المدونة ، من جانب المجموعات الثلاث التي تفاوضت بشأنها ، وهي مجموعة الـ ٧٧ (البلدان النامية) ، والمجموعة باء (البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي) والمجموعة دال . ومع ذلك ، فما زالت هناك بعض المواضيع الرئيسية التي ينبغي حلها ، وتتضمن الممارسات التجارية التقييدية ، ومسؤوليات والتزامات الأطراف ، وتسوية النزاعات . ويشار ادناه إلى مجالات الاتفاق أو الاتفاق الجوهري ، وكذا إلى المواضيع المتعلقة .

(١) TD/CODE TOT/41 الفصل الأول ، الفرع ١ - ٢ . وهذه الوثيقة هي أحدث

نسخة من مشروع المدونة .

(٢) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ١ - ٣ .

(٣) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع ٢ - ١ '١' .

١ - بعض المواضيع الرئيسية : مجالات الاتفاق أو الاتفاق الجوهري

(١) بعض جوانب الممارسات التجارية التقييدية

٨ - يتناول الفصل الرابع من مشروع المدونة الممارسات التجارية التقييدية . وهذه الممارسات التقييدية التي يجري تناولها هي الممارسات التي توجد على نحو أكثر شيوعاً في اتفاقات نقل التكنولوجيا المعقودة بين المؤسسات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وتم التوصل الى اتفاق أو اتفاق أساسي بشأن الأحكام التي تتناول الممارسات التقييدية التالية (ترد الممارسات مدرجة بالترتيب العام المبينة به في الفصل الرابع ، بء من مشروع المدونة) .

أحكام افادة المورد بالتحسينات

٩ - يعمد مشروع المدونة الى تجنب أحكام افادة المورد بالتحسينات ، أي الأحكام التي تلزم الطرف المتلقي للتكنولوجيا أن يفيد الطرف المورد عن أية تحسينات ادخلت على التكنولوجيا المقتناة في ظروف معينة . ووافقت كل المجموعات الثلاث على ضرورة تجنب أحكام افادة المورد بالتحسينات عندما تشكل اساءة استعمال لوضع سائد في سوق الطرف المورد . أما المسألة المعلقة فهي ما اذا كان ينبغي أيضاً تجنب أحكام تتعلق بافادة المورد بالتحسينات من قبيل ما اقترحته المجموعة بء ، عندما ترد هذه الأحكام مقتصرة على طرف واحد سواء دون عوض أو دون التزام متبادل يتحمل به الطرف المورد . واقترحت مجموعة الـ ٧٧ تجنب هذه الأحكام عند ورودها مقتصرة على طرف واحد في حالة انعدام العوض أو عدم وجود التزام تبادلي من جانب الطرف المورد .

الاعتراضات على صلاحية البراءات

١٠ - مع عدم الاخلال بالقانون المناسب الواجب التطبيق وشروط الاتفاق بالقدر الذي يتمشى مع القانون ، يعمل مشروع المدونة على تجنب الممارسات التي تتطلب من الطرف المقتني للتكنولوجيا أن يمتنع عن الاعتراض على صلاحية البراءات وغيرها من صنوف حماية المخترعات الداخلة في نقل التكنولوجيا ، أو صلاحية المعطيات الأخرى التي يدعيها أو يحصل عليها الطرف المورد . وتقتصر المجموعة بء تقييد الحكم باضافة عبارة " بسبب غير معقول " (ويشار الى هذا القيد فيما بعد باعتباره "قاعدة السبب" ، انظر الفقرة ٢٨ أدناه) .

التعامل الاحتكاري

١١ - اتفقت المجموعات الثلاث على ضرورة تجنب الممارسات التي تقيد حرية الطرف المقتني للتكنولوجيا في ابرام البيوع أو الوكالة أو اتفاقات التمثيل أو الصنع المتعلقة بتكنولوجيات أو منتجات مماثلة أو متنافسة أو الحصول على تكنولوجيات

منافسة ، وذلك عند ما تكون هذه التقييدات غير لازمة لكفالة تحقيق مصالح مشروعة ، وبخاصة المصالح التي تتضمن تأمين سرية التكنولوجيا المنقولة أو التزامات ببذل أفضل الجهود في التوزيع أو الترويج .

القيود على اجراء البحوث

١٢ - يسعى مشروع المدونة الى تجنب الممارسات التي تقيد الطرف المقتني للتكنولوجيا سواء في الاضلاع باجراء بحث وتطوير موجهين نحو تكييف التكنولوجيا المنقولة مع الظروف المحلية أو مباشرة برامج بحث وتطوير تركز على التكنولوجيا المنقولة بغرض استحداث منتجات أو عمليات أو معدات جديدة (انظر الفقرة ١٥ أدناه) . وتقتصر المجموعتان بـء ودال إلا تحظر هذه القيود إلا عند ما تكون غير معقولة .

القيود على استخدام الموظفين

١٣ - يسعى مشروع المدونة الى تجنب الممارسات التي تتطلب من الطرف المقتني أن يستخدم موظفين يعينهم الطرف المورد ، باستثناء ما يلزم لضمان مرحلة نقل فعال للتكنولوجيا . ولكن هذا الاستثناء يرتب بشرط عدم وجود موظفين محليين مدربين تدريباً كافياً . وتقتصر المجموعة بـء إلا يحظر هذا الشرط إلا عند ما يكون غير معقول .

تحديد الأسعار

١٤ - يسعى مشروع المدونة الى تجنب الممارسات التي تخول الطرف المورد سلطة تحديد الأسعار التي يتقاضاها الطرف المقتني للتكنولوجيا في الأسواق ذات الملة التي نقلت اليها التكنولوجيا ، مقابل منتجات مصنعة أو خدمات مقدمة باستخدام التكنولوجيا الموردة . وتقتصر المجموعة بـء إلا يحظر غير تحديد الأسعار الذي ليس له ما يبرره (أي قاعدة السبب) .

القيود على التكييف

١٥ - يسعى مشروع المدونة الى تجنب الممارسات التي تمنع الطرف المقتني من تكييف التكنولوجيا المستوردة مع الظروف المحلية أو ادخال ابتكارات عليها (أنظر الفقرة ١٢ أعلاه) . كما تسعى الى حظر الشروط التي تمنع الطرف المقتني من ادخال تصميم غير مرغوب أو غير ضروري أو اجراء تغييرات في المواصفات ، ما لم يقيم الطرف المقتني باجراء التكييفات تحت مسؤوليته الخاصة وبدون استخدام اسم الطرف المورد للتكنولوجيا أو علاماته التجارية أو علاماته المتعلقة بالخدمات أو أسمائه التجارية . ولا تسري القيود اذا كان من شأن التكييف ، مثلاً ، أن يؤثر بشكل غير مناسب على تلك المنتجات التي يتم انتاجها بواسطة التكنولوجيا المنقولة . وتقتصر المجموعة بـء أن يقتصر هذا الحكم على القيود غير المعقولة .

اتفاقات البيوع أو الوكالة الخاصة

١٦ - وافقت المجموعات الثلاث على ضرورة تجنب الممارسات التي تتطلب من الطرف المقتني أن يمنح الطرف المورد أو من يسميهم حقوق البيوع أو الوكالة الخاصة ، باستثناء اتفاقات المقاوله من الباطن أو التصنيع التي يتفق الأطراف فيها ، بمقتضى اتفاق نقل التكنولوجيا ، على أن يقوم الطرف المورد أو أي شخص يحدده بتوزيع كل المنتجات أو بعضها .

اتفاقات التجربة

١٧ - يسعى مشروع المدونة الى تجنب الممارسات التي تفرض على الطرف المقتني قبول تكنولوجيا اضافية واختراعات وتحسينات مقبلة ، وبضائع أو خدمات لا يريدتها ، كشرط للحصول على التكنولوجيا المطلوبة . بيد أنه ينبغي السماح باتفاقات التجربة اذا كان للطرف المورد مصلحة معقولة في اشتراط هذه الاتفاقات ، مثل الحفاظ على جودة المنتجات أو الخدمات بسبب استخدام الطرف المقتني لعلامة تجارية أو علامة خدمة أو أي بند آخر للتعريف ، أو عند ما يتعين على الطرف المورد أن يفي بضمانات ممنوحة للطرف المقتني . وتقتصر المجموعة بـء ألا يحظر هذا الاشتراط إلا اذا كان يقيّد دون موجب مصادر التكنولوجيا أو البضائع أو الخدمات ، كشرط للحصول على التكنولوجيا المطلوبة (أي قاعدة السبب) .

اتفاقات الاستفادة المشتركة من البراءات أو تبادل التراخيص والترتيبات الأخرى

١٨ - اتفقت المجموعات الثلاث كلها على وجوب تجنب اتفاقات الاستفادة المشتركة من البراءات أو تبادل التراخيص وغيرها من الاتفاقات الدولية لتبادل نقل التكنولوجيا فيما بين موردي التكنولوجيا والتي من شأنها أن تحد بغير موجب من امكانية الوصول الى تطورات تكنولوجية جديدة ، أو تؤدي الى سيطرة تعسفية لصناعة أو لسوق ما مصحوبة بتأثيرات ضارة على نقل التكنولوجيا . واستثنيت من ذلك القيود الملائمة والملحقة بالاتفاقات التعاونية .

القيود على العلانية

١٩ - يسعى مشروع المدونة الى تجنب الممارسات التي تقيد قيام الطرف المقتني بالدعاية أو الاعلان فيما يتعلق بالعلامات التجارية أو علامات الخدمة للطرف المورد ، وغيرها من الأسماء التجارية أو بنود التعريف ، إلا عند ما تكون القيود على علانية من هذا القبيل مطلوبة لمنع الاضرار بشهرة الطرف المورد أو بسمعته . وقد تكون القيود لازمة ، على سبيل المثال ، حيثما تشير الدعاية أو الاعلان الى اسم الطرف المورد ، أو حيثما تكون ملائمة لاغراض الأمان ، أو عند ما تكون ضرورية لكفالة سرية التكنولوجيا المنقولة . واقترحت المجموعة بـء عدم حظر هذه القيود إلا اذا كانت غير معقولة .

المدفوعات والالتزامات الأخرى بعد انقضاء حقوق الملكية الصناعية

٢٠ - اتفقت المجموعات الثلاث على تجنب الممارسات التي تتطلب مدفوعات أو فرض التزامات أخرى مقابل استمرار استخدام حقوق الملكية الصناعية التي لحقها بطلان أو الغاء أو انقضاء ، وذلك "اعترافاً منها بأن أي مسألة أخرى ، بما في ذلك المدفوعات والالتزامات الأخرى مقابل التكنولوجيا ، تكون محكومة بالقانون المختص الواجب التطبيق وبشروط الاتفاق بالقدر الذي يتمشى مع ذلك القانون" .

(ب) مسؤوليات والتزامات الأطراف

٢١ - يتناول الفصل الخامس من مشروع المدونة مسؤوليات والتزامات الأطراف ، سواء في المرحلة السابقة للتعاقد أو في المرحلة التعاقدية . وقد وافقت المجموعات الثلاث على جميع الأحكام الواردة في هذا الفصل ، باستثناء حكمين ، (٤) ففي المرحلة السابقة للتعاقد ، أي عندما يتفاوض الأطراف بشأن اتفاق نقل التكنولوجيا ، يسترعي مشروع المدونة انتباه الأطراف إلى بعض المسائل مثل استخدام الموارد المتاحة محلياً (الموظفون والتكنولوجيات والمهارات التقنية والموارد الأخرى) ، وتقديم خدمات تقنية في معرض تقديم وتشغيل التكنولوجيا المقرر نقلها ، و "تبسيط" التكنولوجيات (أي الكشف التفصيلي لجميع العناصر التي تشكّل "الصفقة" مع تقييم منفصل لتكلفة كل عنصر) ، والحاجة إلى الموافقة على شروط واشتراطات عادلة ومعقولة ، وعدم كشف المعلومات السرية المتلقاة من طرف مورّد محتمل ، وتوريد اللوازم وقطع الغيار والمكونات من جانب مورّد التكنولوجيا .

٢٢ - وأما في المرحلة التعاقدية ، فيسترعي مشروع المدونة انتباه الأطراف إلى بعض المسائل مثل إمكانية الوصول إلى التحسينات التي تدخل على التكنولوجيا المنقولة ، والحفاظ على السرية فيما يتعلق بالتكنولوجيا المنقولة ، وتسوية النزاع والقانون الواجب التطبيق ، وضمان أن تكون التكنولوجيا مناسبة لصنع البضائع أو إنتاج الخدمات المنصوص عليها في الاتفاق ، وحقوق الطرف المورّد على التكنولوجيا المنقولة ، وضمانات الأداء .

(ج) الشكل القانوني لمشروع المدونة

٢٣ - يمكن اعتبار مسألة الشكل القانوني لمشروع المدونة مسألة تمت تسويتها . ففي نهاية الدورة الخامسة للمؤتمر ، بدا أن مشروع المدونة سيعتمد في شكل قرار للجمعية

(٤) الحكمان المتعلقان بالسرية في المرحلة التعاقدية لاتفاقيات نقل التكنولوجيا ، وبسوية النزاع والقانون الواجب التطبيق ، المرجع نفسه ، الفصل الخامس ، الفرع ٥-٤ '٢' ، والفرع ٥-٤ '٣' على التوالي .

العامة ، وأنه سيعقد بعد خمس سنوات من اعتماد مشروع المدونة مؤتمر لاستعراضها (٥) وسوف تتضمن المدونة جهاز متابعة يطلب الى الدول التي قبلت المدونة أن تتخذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني لتفي بالتزاماتها حيالها .

٢ - بعض المسائل المتعلقة

(١) بعض جوانب الممارسات التجارية التقييدية

القيود على التصدير

٢٤ - لم يتم التوصل الى اتفاق بين المجموعات الثلاث بشأن فرض قيود على تصدير المنتجات القابلة للتصدير من التكنولوجيا الموردة (٦) . وتقتصر مجموعة ال ٧٧ فرض حظر على جميع القيود التي من شأنها ان تمنع أو تعوق التصدير عن طريق وضع حدود اقليمية أو كمية أو اشتراط الموافقة المسبقة على التصدير أو على اسعار تصدير المنتجات أو معدلات الدفع المتزايدة للمنتجات القابلة للتصدير . وتقتصر المجموعة بـ أن يقتصر الحظر على القيود غير المعقولة ، وأن يكون للقيود ما يبررها ، مثال ذلك عندما تتعلق هذه القيود بتصدير منتجات من هذا القبيل الى بلدان تكون فيها هذه المنتجات محمية بحقوق الملكية الصناعية للطرف المورد ، أو الى بلدان تحتفظ فيها الدراية ذات الملة بطابعها السري ، أو حيث يكون الطرف المورد قد منح طرفاً آخر ترخيصاً باستخدام التكنولوجيا ذات الملة . وتقتصر المجموعة دال تبريراً مماثلاً .

القيود بعد انقضاء الاتفاق

٢٥ - تقترح المجموعتان بـ ودال أن تسبغ بعد انقضاء اتفاق نقل التكنولوجيا حماية على حقوق الملكية الصناعية القائمة ، وكذلك على الدراية التي لم تدخل بعد في نطاق الملكية العامة ، في حين تقترح مجموعة ال ٧٧ منع أي قيود على الاستخدام بعد انقضاء الاتفاق ، أو بعد أن تكون الدراية قد فقدت طابعها السري (٧) .

مقترحات أخرى بشأن القيود

٢٦ - تقترح مجموعة ال ٧٧ والمجموعة دال ستة أحكام أخرى بشأن الممارسات التجارية التقييدية لادراجها في مشروع المدونة . وتتناول هذه الأحكام القيود التي يفرضها الطرف المقتني على حجم الانتاج ونطاقه ، واستخدام الطرف المقتني لضوابط الجودة ،

(٥) المرجع السابق ، التذييل ألف ودال .

(٦) المرجع نفسه ، التذييل دال ، انظر أيضا ، TD/CODE TOT/38 .

(٧) المرجع نفسه ، التذييل دال .

والالتزام باستخدام العلامات التجارية واشتراط تحقيق العدالة أو المشاركة في الإدارة، واستمرار الترتيبات لفترة غير محدودة أو طويلة بلا موجب، والقيود على استخدام التكنولوجيا التي استوردها بالفعل الطرف المقتني.

(ب) معايير استخدام الممارسات التجارية التقييدية

٢٧ - تتفق المجموعات الثلاث بوجه عام على أن تنظم معايير معينة استخدام الممارسات التجارية التقييدية الواردة في الفصل الرابع. ورئي أنه ينبغي، مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الرابع الأخرى، أن ينص مشروع المدونة على أن الممارسات التجارية التقييدية، المذكورة بالفصل الرابع، ينبغي تجنبها في صفقات النقل الدولي للتكنولوجيا. كما رئي أن تقرير ما إذا كان من الواجب أن يتوقف تجنب ممارسة ما، في حالة بعينها، على تقييم للاغراض الشاملة للمصفة وتأثيرات الأطراف على التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلد المقتني للتكنولوجيا، والوضع التنافسي في السوق المعنية، ومصالح الأطراف، والوضع السائد عند بداية الاتفاق، وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة. كما رئي أن تقيّم الممارسات التجارية التقييدية بين الطرفين المعنيين (مثال ذلك بين الشركة الأم والشركة التابعة) في ضوء علاقاتهما الخاصة. وهذه المعايير لم تتم تسويتها تماماً^(٨). ويرد أدناه بيان مجالات الخلاف.

نهج "قاعدة السبب" مقارنة بنهج "اعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية اعاقة ضارة"

٢٨ - قد يكون للممارسات التجارية التقييدية اتجاه نحو تقييد التجارة، أو قد يكون لها تأثير مضاد للمنافسة. وتقتصر المجموعة بـأ ادخال "قاعدة السبب" (استخدام تعبيرات مثل "بدون سبب معقول" و "بدون مبرر" و "بغير موجب") في بعض أحكام مشروع المدونة (الفصل الرابع، بـأ - ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢). وفي إطار هذا النهج يتوقع أن تدرس كل حالة على حدة، ويسمح بممارسة تجارية تقييدية إذا كانت معقولة، أو مبررة أو لم تكن مقيدة بغير موجب ويرتكز نهج مجموعة الـ ٧٧ ازاء الحكم على الممارسات التجارية التقييدية على ما إذا كان لهذه الممارسات آثار ضارة على التدفق الدولي للتكنولوجيا بأن تقوم، مثلاً، باعاقبة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للأطراف المقتنية.

المؤسسات المملوكة ملكية مشتركة

٢٩ - شمة مسألة تتعلق بنقل التكنولوجيا بين شركتين مملوكتين ملكية مشتركة. ويتمثل

(٨) المرجع السابق، التذييلات ألف و دال.

موقف مجموعة الـ ٧٧ في أن الممارسات والقيود بين المؤسسات المملوكة ملكية مشتركة ينبغي أن تدرس في ضوء القواعد والاستثناءات والعوامل القابلة للتطبيق على جميع صفقات نقل التكنولوجيا . وقد لا تعتبر هذه الممارسات متعارضة مع أحكام مشروع المدونة عندما تكون لولا ذلك مقبولة ، وليس لها تأثير ضار على نقل التكنولوجيا^(٩) . ووفقا لما تراه المجموعة بـ ، فإن القيود المفروضة لأغراض ترشيد الاختصاصات أو التوزيع المعقول لها بين المؤسسة الأم والمؤسسة التابعة ، أو فيما بين المؤسسات التابعة لنفس الشركة ، تعتبر عادة غير مناقضة لمشروع الاتفاقية ما لم تشكل خروجاً على وضع سائد يتمثل في إساءة استغلال قوى السوق داخل السوق ذات الصلة ، مثل فرض قيد غير معقول على تجارة مؤسسة منافسة .

(ج) السرية

٣٠ - قد يتطلب نقل التكنولوجيا كشف معلومات سرية . وتقتصر المجموعة بـ على احترام طبيعة السرية وطبيعة الممتلكات ، وأن يقتصر الاستخدام على الأغراض ، وبالشروط ، المنصوص عليها في الاتفاقية والمتعلقة بأي من أسرار التجارة ، وأسرار الدراية ، وجميع المعلومات السرية المتلقاة من الطرف الآخر فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا . وترى مجموعة الـ ٧٧ أن نطاق السرية ينبغي ألا يتجاوز مرور فترة زمنية مناسبة بعد نقل كل بند من المعلومات السرية . وأما المجموعة دال فتري أن ينتهي هذا الالتزام بعد أن تكون الأسرار التجارية والدراية والمعلومات السرية الأخرى المتلقاة قد دخلت في نطاق الملكية العامة عن غير طريق الطرف المقتني . وفي الدورة الخامسة للمؤتمر ، كان النص المعروض للنظر بشأن الحكم الخاص بالسرية (الفصل الخامس، الفرع ٥ - ٤' ٢) ، في المرحلة التعاقدية لاتفاقيات نقل التكنولوجيا ، كما يلي : "المحافظة على السرية ، بما في ذلك نطاقها ومدتها واستخدام أية أصول ، مثل الأسرار التجارية ، والدراية السرية وجميع المعلومات السرية الأخرى المتلقاة من الطرف الآخر فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا" ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا النص^(١٠) .

(د) تعريف النقل "الدولي" للتكنولوجيا

٣١ - في حين أن من المتفق عليه بجلاء أن مشروع المدونة ينطبق على الصفقات عبر الحدود الوطنية ، فإن هناك خلافاً فيما بين المجموعات الثلاث على مدى انطباق أحكام مشروع المدونة داخل الحدود الوطنية التي قد يكون لها مضمون دولي^(١١) . وترى المجموعة

(٩) المرجع نفسه ، التذييل دال .

(١٠) المرجع نفسه ، التذييل ألف .

(١١) المرجع نفسه ، الفصل ١ ، الفرع ١ - ٤ ؛ وانظر أيضاً التذييلين ألفوجيم .

باء أنه يمكن للدول ، عن طريق التشريع الوطني ، أن تطبق مبادئ مشروع المدونة على صفقات التكنولوجيا داخل حدودها الوطنية . وأما مجموعة الـ ٧٧ والمجموعة دال فتذهبان الى وجوب أن ينطبق مشروع المدونة على الصفقات بين الطرفين اللذين يقيمان أو يستقران في نفس البلد اذا كان احدهما على الأقل ، في الحالة الأخيرة ، خاضعا مباشرة أو بشكل غير مباشر لكيان أجنبي ، ولم تكن التكنولوجيا المنقولة قد استحدثت في البلد المقتني بواسطة الطرف المورّد .

(هـ) القانون الواجب التطبيق وتسوية النزاعات

٣٢ - لم تتم الموافقة على النص المتعلق بالقانون الواجب التطبيق وتسوية النزاعات الوارد في الفصل التاسع . وتتمثل العناصر التي قد يتضمنها الفصل المذكور في اختيار القانون ، والسبيل الودي لتسوية النزاعات أو الخلافات بين الأطراف ، واللجوء الى التحكيم ، وتشجيع استخدام قواعد التحكيم المقبولة دوليا ، مثل قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، والاعتراف بقدرات التحكيم وانفاذها .

باء - مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية الذي أعدته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٣٣ - كانت الشركات عبر الوطنية تمثل عوامل هامة في ايجاد واستخدام التكنولوجيا وفي النقل الدولي لها . وينتمي جانب كبير من التكنولوجيا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والصناعية للبلدان النامية الى الشركات عبر الوطنية . وما زال العمل جاريا بواسطة اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لاعداد مشروع الأمم المتحدة لمدونة السلوك للشركات عبر الوطنية (١٢) (والمشار اليه فيما بعد بأنه مشروع مدونة اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية) .

٣٤ - ويتألف مشروع مدونة اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية من ستة أجزاء رئيسية . ومن المقرر أن يتضمن الجزء الأول ، والذي لم تتم صياغته بعد ، ديباجة وبيانا بالأهداف . وأما الجزء الثاني ، فيتكون من مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتعاريف ونطاق التطبيق . وأما الجزء الثالث ، فيتناول أنشطة الشركات عبر الوطنية ، ويحدد أنواع السلوك التي تعتبر مسموحا بها . ويتناول الجزء الرابع المعاملة التي سوف تلقاها الشركات عبر الوطنية من حكومات البلدان التي تعمل فيها . وأما الجزء الخامس ، فيتناول التعاون اللازم فيما بين الحكومات من أجل تطبيق مشروع المدونة ، في حين يتناول الجزء السادس بشكل أكثر تحديدا العمل المطلوب على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ مشروع المدونة .

٣٥ - ووافق الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة قواعد السلوك ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، على ان تتناول مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، بطريقة مناسبة ، المنافسة والممارسات التجارية التقييدية ، ونقل التكنولوجيا (١٣) .
واتفق ، فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية والمنافسة ، على أن الصيغة التالية يمكن أن تكون ملائمة : (١٤)

"ينبغي ، لأغراض هذه المدونة ، أن تطبق أيضا في مجال الممارسات التجارية التقييدية الاحكام ذات الصلة المنصوص عليها في مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها اتفقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية والتي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠" . (انظر الفرع شانيا أدناه)

٣٦ - ولم يتم التوصل الى اتفاق بشأن الطريقة التي ينبغي أن يعالج بها مشروع الأمم المتحدة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية مسألة نقل التكنولوجيا . وقدم اقتراح بادراج احكام موضوعية تمثل ثلاثة آراء (١٥) . وأولها أن تتكيف الشركات عبر الوطنية مع قوانين ولوائح نقل التكنولوجيا في البلدان التي تعمل فيها ، وأن تتعاون مع السلطات المختصة لتلك البلدان في تقييم آثار النقل الدولي للتكنولوجيا على اقتصاداتها ، وكذلك اجراء التشاور معها فيما يتعلق بالخيارات التكنولوجية المختلفة التي قد تساعد تلك البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية . وثانيها أن على الشركات عبر الوطنية ، في صفقاتها لنقل التكنولوجيا ، بما فيها الصفقات داخل الشركات ، أن تتجنب الممارسات التي تؤثر تأثيرا ضارا على التدفق الدولي للتكنولوجيا ، أو بدلا من ذلك تعوق التنمية التكنولوجية أو الاقتصادية للبلدان ، وخصوصا البلدان النامية . وثالثها : أن على الشركات عبر الوطنية أن تسهم في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية . كما ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تضطلع بأنشطة أساسية في مجالي البحث والتطوير في البلدان النامية ، وبلاستفادة الكاملة من الموارد المحلية والموظفين المحليين في هذه العملية .

٣٧ - وشمة اقتراح آخر يتمثل في اعتماد الاحكام ذات الصلة لمشروع مدونة الأونكتاد لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (انظر الفرع ألف أعلاه) بالصيغة التالية :

(١٣) E/C.10/1984/S/5 ، الفقرات ٦١ - ٦٣ .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٢ .

(١٥) E/C.10/1982/6 ، الفقرة ٣٦ ، أنظر أيضا ، E/C.10/1983/S/2 ، الفقرة

٣٦ ، و E/C.10/1984/S/5 ، الفقرة ٦٣ .

"لأغراض هذه المدونة فإن الأحكام ذات الصلة للمدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها المؤرخ في ٠٠٠ ، تنطبق/ينبغي أن تنطبق في ميدان التكنولوجيا".

ثانيا - اعلان المبادئ والقواعد المعنية بالممارسات التجارية التقييدية

٣٨ - اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (المشار إليها فيما بعد بوصفها مجموعة المبادئ والقواعد) . وبينما لا تشير مجموعة المبادئ والقواعد اشارة محددة الى نقل التكنولوجيا ، فإن عددا من هذه المبادئ والقواعد يمكن أن يعتبر ذات صلة بنقل التكنولوجيا . وينص الفرع دال من الجزء رابعا ، من مجموعة المبادئ والقواعد على وجوب امتناع المؤسسات عن أعمال أو تصرفات معينة في سوق ذات صلة حين تؤدي هذه ، عن طريق اساءة استعمالها ، الى الحد من الوصول الى الأسواق أو الى تقييد المنافسة على نحو آخر تقييدا لا مبرر له ، مما يلحق أو يرجح أن يلحق الضرر بالتجارة الدولية ، ولا سيما بتجارة البلدان النامية وبالتنمية الاقتصادية لهذه البلدان . فعلى سبيل المثال، يطالب البند ٤ هـ من الفرع دال من الجزء الرابع ، المؤسسات بالامتناع عن فرض القيود على استيراد بضائع سجلت عليها على نحو قانوني في الخارج علامة تجارية مطابقة أو مماثلة للعلامة التجارية المحمية لبضائع مطابقة أو مماثلة في البلد المستورد حين تكون العلامتان التجاريتان المعنيتان من نفس المصدر ، أي يملكهما مالك واحد أو تستخدمهما مؤسسات تربط بينهما روابط اقتصادية أو تنظيمية أو تسييرية أو قانونية ، وحين يكون الغرض من هذه القيود هو ابقاء الأسعار عالية بشكل مفتعل . ويطالب البند ٤ و'٣' من الفرع دال ، الجزء الرابع المؤسسات بآلا تفرض قيودا على إعادة بيع أو تصدير البضائع الموردة أو بضائع أخرى من حيث المكان أو الجهة أو الشكل أو الكميات بواسطتها . وفي الدورة الثامنة والعشرين للفريق الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية التي عقدت في آذار/مارس ١٩٨٤ ، اتفق على التوصية بعقد مؤتمر للأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية في عام ١٩٨٥ لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد.

ثالثا - مشروع الأونكتاد للقانون النموذجي بشأن الممارسات التجارية التقييدية

٣٩ - قامت أمانة الأونكتاد باعداد مشروع الأونكتاد للقانون النموذجي بشأن الممارسات التجارية التقييدية ، ونظر فيه أولا فريق الخبراء المخصص الثالث المعني بالممارسات

التجارية التقييدية^(١٦). وعلى أثر ذلك ، قام فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية بدراسة مشروع منقح^(١٧) للقانون النموذجي المذكور في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وثمة مشروع منقح آخر عنوانه " النظر في مشروع قانون نموذجي أو قوانين نموذجية بشأن الأنشطة التجارية التقييدية : عناصر أحكام قانون نموذجي بشأن الأنشطة التجارية التقييدية "^(١٨) ، نظريه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(١٩) . وبعض عناصر هذا المشروع مبينة أدناه .

أهداف القانون أو القصد منه

٤٠ - تتمثل أهداف القانون النموذجي أو القصد منه في القضاء على أعمال المؤسسات أو تصرفاتها ، أو المعالجة الفعالة لها ، وهي التي تتسبب من خلال اساءة الاستعمال ، أو حيازة واساءة استعمال ، مركز قوي مسيطر على السوق ، في تضيق فرص الوصول الى الأسواق أو بخلاف ذلك ، تعمل دون حق على تقييد المنافسة ، مما يكون له أو يرجح أن يكون له آثار سلبية على التبادل التجاري أو التنمية الاقتصادية .

نطاق التطبيق

٤١ - ينطبق مشروع القانون النموذجي على جميع المؤسسات كما هي معروفة بموجبه وعلى ما يقع في نطاق هذه المؤسسات من معاملات تجارية في السلع والخدمات ومن ممارسات تجارية تقييدية . ولا ينطبق على الاتفاقات التي تبرمها احدى الدول أو على الممارسات التي تستتبعها هذه الاتفاقات بصورة مباشرة .

الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية

٤٢ - ينبغي أن يشمل القانون حظرا (باستثناء الحالة التي تتعامل فيها المؤسسات فيما بينها في اطار كيان اقتصادي حيث تخضع بموجبه للمراقبة العامة) بشأن المؤسسات المضطلة بممارسات من النوع المبين أدناه في الحالات الآتية :

(١٦) تقرير فريق الخبراء المخصص الثالث المعني بالممارسات التجارية التقييدية عن أعمال دورته السادسة ، الأونكتاد ، TD/250 .

(١٧) TD/B/RBP/15 .

(١٨) TD/B/RBP/15/Rev.1 .

(١٩) انظر TD/B/RBP/L.16/Add.4 .

- عند اضطلاع هذه المؤسسات في الأسواق بأنشطة متنافسة أو يحتمل أن تكون كذلك ؛
- عندما تكون الممارسات ناشئة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات رسمية أو غير رسمية ، كتابية أو غير كتابية ؛
- عندما تؤدي الممارسات الى تضيق فرص الوصول الى الأسواق أو تعمل بشكل آخر على تقييد المنافسة ، مما يكون له ، أو يرجح أن يكون له ، آثار سلبية على التجارة أو التنمية الاقتصادية .

الأعمال أو التصرفات المنطوية على اساءة استعمال ، أو حيازة واساءة استعمال، مركز نفوذ سوقي مسيطر

- ٤٣ - ينبغي أن يشمل القانون حظرا بشأن الأعمال أو التصرفات المنطوية على اساءة استعمال ، أو حيازة واساءة استعمال ، مركز قوي مسيطر على السوق :
- عند ممارسة هذه الأعمال أو التصرفات في سوق ذات صلة ؛
 - عندما تكون احدى المؤسسات ، اما وحدها أو بالعمل مع قلة من المؤسسات الأخرى ، في وضع يساعد على تحكمها بالسوق ذات الصلة فيما يتعلق بسلعة أو خدمة معينة ، أو بفئات من السلع أو الخدمات ؛
 - عندما تؤدي هذه الأعمال أو التصرفات الى تضيق فرص الوصول الى الأسواق أو في خلاف ذلك ، تعمل دون حق على تقييد المنافسة مما يكون له أو يحتمل أن يكون له ، آثار سلبية على التبادل التجاري أو التنمية الاقتصادية .

بعض الأوجه الممكنة لحماية المستهلك

- ٤٤ - ينبغي أن يشمل القانون حظرا بشأن المؤسسات المفضلة بممارسات كالاتية :
- الاضطلاع بصناعة أو استيراد منتجات دون تأمين امداد واف من قطع الغيار والاستبدال أو دون توفير خدمة وافية للمستهلك بعد البيع ، ما لم تكن هناك أسباب خارجة عن ارادتها ؛
 - رفض تحمل مسؤولية المنتجات أو الخدمات المقدمة التي يشوبها عيب والتي لا ترقى الى وصف المورد لهذه السلع والخدمات ؛
 - القيام ، فيما يتعلق بتزويد المنتجات والخدمات ، بتقديم أي ضمان :
١' مقصور على منطقة جغرافية معينة أو نقطة بيع خاصة ؛ و ٢' يزعم كذبا أن المنتجات من طراز أو نموذج معين ؛ و ٣' يزعم كذبا أن السلع جديدة أو أنها من عمر محدد ؛ و ٤' يزعم تمتع المنتجات أو الخدمات بأي ضمان أو موافقة أو أداء أو خصائص متعلقة بالجودة ، أو مكونات أو مواد، أو ملحقات ، أو استخدامات أو مزايا ، مما ليس فيها .

وظائف وملاحيات السلطة القائمة بالادارة

- ٤٥ - ينص القانون النموذجي على تكوين سلطة منفذة . ويجوز أن تشمل وظائف وملاحيات هذه السلطة ما يلي :
- اجراء تحقيقات واستقصاءات ، بما فيها تلك الناجمة عن تلقي الشكاوى ؛
 - اتخاذ القرارات اللازمة بما في ذلك فرض الجزاءات ؛
 - اصدار الاستثمارات والاحتفاظ بسجل للاشعارات ؛
 - وضع اللوائح ؛
 - المساعدة في وضع تشريعات جديدة بشأن الممارسات التجارية التقييدية ، أو تعديل القائم منها .

رابعا - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) : تنقيح اتفاقية باريس ، ونقل التكنولوجيا

٤٦ - تقدمت البلدان النامية بمقترحين لتنقيح اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ١٨٨٣ ، (٢٠) الأمر الذي قد يؤثر على نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية . ويتناول المقترح الأول حق أي بلد نام في النص على المصادرة الآلية لبراءة ما أو الغائها حيثما لم يتم استغلال الاختراع المسجل أو لم يتم استغلاله بالقدر الكافي بعد مرور فترة معينة من منح البراءة . أما المقترح الثاني فيعطي البلد الذي تم فيه تسجيل الاختراع حق منح رخص الزامية خصوصية مؤقتة حيثما لم يتم استغلال الاختراع المسجل أو لم يتم استغلاله بالقدر الكافي . وبذلك تستطيع حكومة معينة أن تمنح رخصة الزامية خصوصية بصفة مستقلة عن المالك . ومن شأن مثل هذه الرخصة منح صاحب البراءة من استغلال اختراعه في البلد الذي منحت فيه الرخصة . وبالإضافة الى ذلك فليس بإمكان صاحب البراءة ، ما أن يتم منح رخصة الزامية خصوصية ، القيام ، في البلد الذي يجري فيه استغلال البراءة من قبل المرخص له ، باستيراد منتجات ناجمة عن استغلال هذه البراءة في مكان آخر .

٤٧ - أما بواعث القلق التي أدت الى تقديم هذين المقترحين فتكمن في اقدام الحائزين على براءات باستخدام براءاتهم ، في بعض الأحيان ، على احتكار استيراد المنتجات الى البلدان النامية وللمحافظة على ارتفاع أسعارها . ولن تستطيع حكومة بلد نام ، بموجب هذين المقترحين ، تهديد المالك بمصادرة براءته فحسب ، بل

(٢٠) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٨٢٨ ، الصفحات ٣٠٥ - ٣٨٨ ، بالصيغة المنقحة في ١٩٦٧ . تظلع بعملية التنقيح من المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وبإمكانها ، علاوة على ذلك ، منح رخصة خصوصية ، في إطار براءة المالك ، واستبعاد مالك البراءة ، بذلك ، من السوق . على أن هناك نتيجة ممكنة لتنفيذ هذا المقترح قد تتمثل في احتمال عدم تقدم بلد متقدم النمو بطلب تسجيل براءة ما في بلد يطبق مثل هذه الأحكام ، وعليه ، لن تكون هناك فرصة لاستغلال هذه البراءة في هذا البلد . ولم يتم التوصل الى اتفاق في الدورة الرابعة (١٩٨٤) للمؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

خامسا - الأحكام النموذجية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) بشأن حماية البرامج الجاهزة للحاسبات الالكترونية

٤٨ - وضعت الأحكام النموذجية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حماية البرامج الجاهزة للحاسبات الالكترونية (ويشار إليها من الآن فصاعدا بمشروع النموذج (٢١) بقصد توفير شكل ملائم من الحماية القانونية لهذه البرامج بهدف تسجيل وصول البلدان النامية الى المعلومات المتعلقة بها . ويرد تعريف " البرامج الجاهزة للحاسبات الالكترونية " في المادة ١ من مشروع النموذج ، ويقصد بها أي بند أو عدة من البنود التالية : برنامج الحاسبة الالكترونية ، أو وصف البرنامج ، أو المواد المساندة . وهذه البنود معرفة كما يلي :

"١" 'برنامج الحاسبة الالكترونية' ، ويقصد به مجموعة من التعليمات القادرة ، اذا ما أدخلت في أداة مقروءة آليا ، على جعل آلة ذات قدرات لمعالجة المعلومات ، أن تبين أو تؤدي أو تنجز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة ؛

"٢" 'وصف البرنامج' ، ويقصد به عرض اجرائي كامل على شكل هرمي أو تخطيطي أو على شكل آخر ، مفصل " تفصيلا كافيا " لتحديد مجموعة من التعليمات التي تشكل برنامج الحاسبة الالكترونية الموافق لها ؛

"٣" 'المواد المساندة' ، ويقصد بها أي مواد ، غير برنامج الحاسبة الالكترونية أو وصف البرنامج ، وضعت للمساعدة على فهم برنامج الحاسبة الالكترونية أو تطبيقه ، مثال ذلك وصف المشكلة وتعليمات الاستعمال ."

٤٩ - تنص المادة ٥ من مشروع النموذج على نوع الحماية اللازمة للبرامج الجاهزة للحاسبات الالكترونية . فعلى سبيل المثال ، يستطيع صاحب الحقوق في هذه البرامج

(٢١) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، العدد ٨١٤ (هـأ) ؛

١٩٧٨ ، وايبو ، جنيف .

الجاهزة أن يمنع أي شخص من القيام بما يلي : الكشف عن البرامج الجاهزة للحاسبة الالكترونية أو تسهيل الكشف عنها لأي شخص قبل أن تصبح في متناول الجمهور ؛ السماح لشخص ما أو مساعدته على الوصول الى أي جهاز يخزن أو يعيد اصدار البرامج الجاهزة للحاسبات الالكترونية قبل تعميمها ؛ نسخ أي شكل من أشكال البرامج الجاهزة للحاسبات الالكترونية ؛ أو استخدام البرامج الجاهزة للحاسبات الالكترونية لانتاج نفس البرامج أو برنامج على غرار من حيث الجوهر أو لانتاج وصف برنامجي لهذا البرنامج أو لبرنامج على غرار من حيث الجوهر . وفضلا عن ذلك ، يجيز مشروع النموذج أن يعمد المالك الى منع الاستخدام الفعلي لبرنامج الحاسبة الالكترونية للتحكم في آلة ذات قدرات لمعالجة المعلومات ، وأن يمنع بيع البرامج الجاهزة للحاسبات الالكترونية أو الأشياء المخزنة لها أو تأجيرها أو اصدار التراخيص المتعلقة بها ، وتتناول أحكام أخرى الانتهاكات ، ومدة الحقوق ، والتعويض وتطبيق قوانين أخرى .

٥٠ - واجتمعت لجنة خبراء معنية بالحماية القانونية للبرامج الجاهزة للحاسبات الالكترونية في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٢٢) للتداول حول مشروع النموذج . ورأت اللجنة انه من السابق للأوان في الوقت الحاضر اتخاذ موقف حول ما هو الشكل الأفضل للحماية الدولية للبرامج الجاهزة للحاسبات الالكترونية ، وأوصت بعدم مواصلة النظر حاليا في ابرام معاهدة خاصة بالصيغة المقدمة .

سادسا - قانون وايبو النموذجي بشأن الاختراعات المعد للبلدان النامية

٥١ - يعد قانون وايبو النموذجي بشأن الاختراعات المعد للبلدان النامية (ففي مجلدين)^(٢٣) بمثابة تنقيح لنسخة سابقة أصدرتها عام ١٩٦٥ المنظمة السلف لوايبدو ، المكتب الدولي المتحد لحماية الملكية الفكرية . وقد أعد القانون النموذجي ليكون نموذجا لقانون وطني ، ولكن بالامكان كذلك تكييفه ، ليكون بمثابة قانون اقليمي لحماية الاختراعات . ووفقا لديباجة القانون النموذجي ، يتمثل أحد الشروط الأساسية لايجاد تكنولوجيا جديدة أو تطوير التكنولوجيا لتفي باحتياجات البلد ، ولاتاحة سبل الوصول الى التكنولوجيا الأجنبية ، في انشاء اطار قانوني واداري ملائم لتعزيز القدرة على الابتكار . وتعتبر حماية المخترعات والمكافأة على المبتكرات عنصريين

(٢٢) LPSC/11/6 .

(٢٣) قانون وايبو النموذجي للبلدان النامية بشأن الاختراعات ، المجلد الأول ، البراءات ، منشور وايبو رقم ٨٤٠ (ها٤) ؛ ١٩٧٩ ، وايبو ، جنيف ؛ المجلد الثاني ، الدراية الفنية ؛ فحص العقود وتسجيلها ؛ شهادات المخترعين ؛ الابتكارات التقنية ؛ نقل التكنولوجيا ، منشور وايبو رقم ٨٤١ (ها٤) ؛ ١٩٨٠ ، وايبو ، جنيف .

هامين من عناصر هذا الاطار. ويتضمن المجلد الأول من القانون النموذجي والمعنون " البراءات " أحكاما نموذجية يعقبها تعليق فلوائح نموذجية بشأن البراءات. أما المجلد الثاني والمعنون الدراية الفنية ؛ فحص العقود وتسجيلها ؛ شهادات المخترعين؛ الابتكارات التقنية ؛ نقل التكنولوجيا ، فيتناول العناوين المذكورة في العنوان ويقوم هيكله على نفس خطوط هيكل المجلد الأول ، أي أنه يتضمن أحكاما نموذجية يعقبها تعليق فلوائح نموذجية .

سابعاً - أدلة وأشكال وشروط نموذجية تتعلق بنقل التكنولوجيا

ألف - مشاريع منجزة

١ - الدليل العملي بشأن اقتناء البلدان النامية للتكنولوجيا (UNCTAD/TT/AS/5; E.78.II.D/15, 1978, United Nations, Geneva)

٥٢ - يتناول دليل الأونكتاد العملي موضوع اقتناء البلدان النامية للتكنولوجيا ، وهو ، كما ورد في التصدير ، مكمل لدليل التراخيص الذي أعدته وايبو للبلدان النامية (انظر الفقرة ٥٦ ، أدناه) . ويشمل الدليل مواضيع عن التنمية والتكنولوجيا ، ومدى الخيارات في اقتناء التكنولوجيا ، والصفقات الدولية في مجال التكنولوجيا ، وأهداف المفاوضات ، واقتناء التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الاجنبي ، واقتناء التكنولوجيا عن طريق مشاريع القطاع العام ، وتكاليف اقتناء التكنولوجيا ، وتنمية القدرات التكنولوجية المحلية ، والترتيبات المؤسسية ، والاطر التشريعي الوطني .

٢ - المبادئ التوجيهية لتقييم اتفاقات نقل التكنولوجيا (سلسلة تطوير التكنولوجيا ونقلها ، العدد ١٢ ، ID/233 ، ١٩٧٩ ، الأمم المتحدة ، نيويورك)

٥٣ - تهدف المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) الى تزويد مجموعة رجال الأعمال والحكومات في البلدان النامية بنص شامل كمعين على التعامل في مجال صفقات نقل التكنولوجيا . وهي توفر معلومات عملية بشأن اعداد اتفاقات مختلفة لنقل التكنولوجيا والتفاوض حول هذه الاتفاقات . وما هذا المجلد الا امتداد لمنشور سابق عن المبادئ التوجيهية لاقتناء التكنولوجيا الأجنبية في البلدان النامية (انظر الفقرة ٥٥ ، أدناه) .

٥٤ - وتبحث المبادئ التوجيهية في عدة نماذج من اتفاقات نقل التكنولوجيا المتعلقة بالمساعدة التقنية ، والبراءات ، والدراية الفنية ، والخدمات الهندسية ، والعلامات التجارية والتراخيص . وتقدم مقترحات حول الطريقة التي يمكن أن يفيد بها من يقتنون التكنولوجيا أقصى فائدة من مثل هذه الاتفاقات . وتقدم كذلك مقترحات حول الطريقة التي يمكن بها للوكالات الوطنية القائمة على تنظيم اتفاقات نقل التكنولوجيا أن تنظم

هذه الاتفاقات كيما تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني . وقد أولي اهتمام كبير لموضوع ضمانات أداء العمليات ، وأوضحت أساليب تقييم هذه الاتفاقات . وتتضمن هذه المبادئ أيضا تقنيات تقييم سعر التكنولوجيا والمعلومات المتعلقة بالأحكام القانونية والادارية في الاتفاقات المتعلقة بالتكنولوجيا .

٣ - المبادئ التوجيهية لاقتناء التكنولوجيا الأجنبية في البلدان

النامية: مع إشارة خاصة الى الاتفاقات المتعلقة بالتكنولوجيا

(ID/98; E.73.II.B.1, 1973, United Nations, New York)

٥٥ - تتناول مبادئ اليونيدو التوجيهية موضوع نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية بواسطة آلية الترخيص . وتتناول الاتجاهات العامة في مجال نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية والأهداف الرئيسية لنقلها . وتبحث أيضا في القنوات المختلفة لاقتناء التكنولوجيا الأجنبية وفي المشاكل التي تواجهها البلدان النامية في اختيار تكنولوجيا من نوع محدد وفي اختيار المرخص أو غيره من موردي التكنولوجيا أيضا . وتشمل هذه المبادئ قائمة مرجعية للمرخص لهم المتفاوضين حول اتفاقات متعلقة بالتكنولوجيا .

٤ - دليل التراخيص الممنوحة للبلدان النامية : دليل للجوانب القانونية

للتفاوض بشأن واعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا

الملائمة لاحتياجات البلدان النامية

(WIPO Publication No. 620(E); 1977, WIPO, Geneva)

٥٦ - الغرض من دليل المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو تقديم المساعدة العملية فيما يتعلق بالجوانب القانونية للتفاوض واعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا الملائمة لاحتياجات البلدان النامية . وهو يحدد الموضوعات القانونية الواردة في هذه التراخيص والاتفاقات ، ويسترعي الانتباه الى السمات التي ربما تضر بالمرخص لهم أو لمتلقي التكنولوجيا ، ويقترح الحلول الممكنة . وهو يتضمن فقرات توضيحية ربما تساعد في مجال وضع مشاريع اتفاقات الترخيص .

٥٧ - ومن بين الموضوعات الواردة في الدليل ما يلي : نطاق الترخيص ، بعض الجوانب المتعلقة بالبراءات ، والدراية الفنية ، والخدمات والمساعدة التقنية ، والتعويض ، والقيمة ، والضمن ، والمكافأة ، والريع ، والرسوم ، وتسوية المدفوعات ، وغالبية الشروط والأحكام المواتية ، وتسوية المنازعات . ويجري تنقيح الدليل في الوقت الحالي .

٥ - دليل يستخدم في صياغة العقود ذات الصلة بالنقل الدولي للدراية

الفنية في مجال الصناعة الهندسية

(TRADE/222/Rev.1; E.70.II.E.15, 1970, United Nations, New York)

٥٨ - يستهدف دليل اللجنة الاقتصادية لأوروبا تسهيل صياغة العقود ذات الصلة بالنقل الدولي للدراية الفنية في مجال الصناعة الهندسية . وهو يسترعي الانتباه الى مشاكل معينة تتصل بهذا النوع من العقود .

٦ - كتيب عن استخدام الخبراء الاستشاريين في البلدان النامية

(ID/3/Rev.1; E.72/II.B.10, 1972, United Nations, New York)

٥٩ - الهدف الرئيسي لهذا الكتيب الصادر من اليونيدو هو توفير المعلومات الأساسية عن انتقاء والاستفادة الفعالة من الخدمات الاستشارية ، وكذلك عن أشكال العقود الشائعة الاستعمال . ومن بين الموضوعات الواردة ، اجراءات التعاقد ، ورسوم الاستشارة ، والعلاقة بين العميل والخبير الاستشاري ، ومهنة الخدمات الاستشارية المحلية في البلدان النامية ، والخدمات التكنولوجية ، وخدمات الادارة ، والبرامج التدريبية .

٧ - دليل لصياغة العقود الدولية الخاصة بالهندسة الاستشارية بما في

ذلك بعض الجوانب المتعلقة بالمساعدة التقنية

(ECE/TRADE/145; E.83.II.E.3, 1983, United Nations, New York)

٦٠ - يتناول دليل اللجنة الاقتصادية لأوروبا الهندسة الاستشارية وبعض جوانب المساعدة التقنية المتعلقة بالهندسة الاستشارية . والغرض من الدليل هو المساعدة في صياغة العقود الدولية في هذا الميدان بتوجيه الانتباه الى الشروط الرئيسية الواردة في تلك العقود .

٨ - دليل عن انشاء اتفاقات للمشاريع الصناعية المشتركة في البلدان النامية

(ID/68; E.71.II.B.23, 1971, United Nations, New York)

٦١ - يتناول هذا الدليل الصادر من اليونيدو عددا من المسائل الرئيسية التي تواجه شركاء البلد المضيف في مجال التفاوض بشأن ، وتنفيذ اتفاقات المشاريع المشتركة . ومن بين الموضوعات الواردة ، الترتيبات الخاصة بترخيص البراءات ، والمعلومات التقنية ، والمساعدة التقنية ، والدراية الفنية .

٩ - الشكل النموذجي الذي وضعته اليونيدو لعقد "المشروع الجاهز" نظير مبلغ اجمالي ، من أجل تشييد مصنع للأسمدة ، وهو يتضمن مبادئ توجيهية ومرفقات تقنية
(UNIDO/PC.25/Rev.1, 1983, UNIDO, Vienna)

الشكل النموذجي الذي وضعته اليونيدو لعقد استرداد تكاليف الخدمات ، من أجل تشييد مصنع للأسمدة ، وهو يتضمن مبادئ توجيهية ومرفقات تقنية
(UNIDO/PC.26/Rev.1, 1983, UNIDO, Vienna)

٦٢ - ان نموذج اليونيدو لعقد مشروع جاهز نظير مبلغ اجمالي ، ونموذج اليونيدو لعقد استرداد تكاليف الخدمات ، يشملان حقوق والتزامات الأطراف في عقد المشروع الجاهز، وعقد استرداد تكاليف الخدمات ، على التوالي ، فيما يتعلق بمصنع للأسمدة . ويجري اعدادهما حسب المتطلبات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية ، ويتضمنان أحكاما نموذجية لغالبية الشروط الشائعة الورود في مثل هذه العقود .

باء - المشاريع الجارية

١ - نظام اليونيدو للمشاورات

٦٣ - المقصود من نظام اليونيدو للمشاورات هو مساعدة البلدان النامية في التعجيل بتصنيعها وفي الحصول على نصيب أكثر عدالة من النشاط الصناعي . وعملا بالغاية المرجوة من نظام المشاورات ، تقوم أمانة اليونيدو باعداد بعض الأشكال النموذجية للعقود ، و "البنود" التي ستدرج في الترتيبات التعاقدية في قطاعات صناعية معينة . ويرد بالقائمة أدناه مختلف النماذج و "البنود" الرامية الى مساعدة متلقي التكنولوجيا في البلدان النامية على وضع مشاريع والتفاوض بشأن ترتيبات نقل التكنولوجيا في مختلف القطاعات الصناعية التي تكفل توازن المصالح بين الطرفين .

(١) صناعة الأسمدة

٦٤ - أومت المشاورة الأولى حول صناعة الأسمدة المعقودة في عام ١٩٧٧ بأن تبحث اليونيدو العقود التي تكفل نجاح تشييد وتشغيل مصانع الأسمدة (أنظر ، مثلا ، عقد المشروع الجاهز ، الفقرة ٦٢ أعلاه) . وعملا بهذه التوصية يجري اعداد النماذج التالية :

- "المشروع الثاني للشكل النموذجي الذي وضعته اليونيدو لعقد المشروع شبه الجاهز ، من أجل تشييد مصنع للأسمدة ، وهو يتضمن مبادئ توجيهية ومرفقات تقنية" (UNIDO/PC.74 (1983) .

- "المشروع الثاني للشكل النموذجي الذي وضعته اليونيدو لاتفاق التراخيص والخدمات الهندسية ، من أجل تشييد مصنع للأسمدة ، وهو يتضمن مبادئ توجيهية ومرفقات تقنية " (UNIDO/PC.73 (1983) .

(ب) صناعة البتروكيميايات

- ٦٥ - أوصت المشاورة الأولى حول صناعة البتروكيميايات المعقودة في عام ١٩٧٩ أن تعد اليونيدو شكلا نموذجيا لاتفاق ترخيص البراءات والدراية الفنية في مجال صناعة البتروكيميايات ، ومجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن استخدامها . وعملا بهذه التوصية ، تقوم أمانة اليونيدو باعداد شكل نموذجي ، تحمل أحدث نسخة عنوان " الشكل النموذجي لاتفاق اليونيدو لترخيص البراءات والدراية في مجال صناعة البتروكيميايات ، متضمنا المرفقات ، وتعليقا متكاملا ونموضا بديلة لبعض المواد " (UNIDO/PC.50/ (Rev.1 (1983)).

(ج) صناعة الآلات الزراعية

- ٦٦ - كان من بين توصيات المشاورة الأولى حول صناعة الآلات الزراعية المعقودة في عام ١٩٧٩ ، اعداد عقود نموذجية تتناول اصدار التراخيص للصناعة المحلية والمشاريع المشتركة ، بحيث تأخذ بعين الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، العقود النموذجية قيد الاعداد في اطار نظام اليونيدو للمشاورات . وعملا بهذه التوصية أعدت أمانة اليونيدو مشروع وثيقة معنونة " البنود التي ستدرج في العقود النموذجية لاستيراد ، وتجميع وصناعة المعدات الزراعية بما في ذلك التدريب ، اتفاق نموذجي للترخيص " (ID/WG.400/2 (1983)).

(د) صناعة المستحضرات الصيدلانية

- ٦٧ - وفقا للتوصية رقم ٢ التي أصدرتها المشاورة الأولى حول صناعة المستحضرات الصيدلانية المعقودة في عام ١٩٨٠ ، أعدت أمانة اليونيدو الوثائق التالية :
- " البنود التي يمكن ادماجها في الترتيبات التعاقدية لنقل التكنولوجيا من أجل صناعة تلك العقاقير السائبة/والمواد الوسيطة المدرجة في قائمة اليونيدو التوضيحية " (ID/WG.393/1 (1983) .
 - " البنود التي يمكن ادراجها في ترتيبات اصدار تراخيص نقل التكنولوجيا من أجل اعداد وصفات الجرعات " (ID/WG.393/3 (1983) .
 - " البنود التي يمكن ادراجها في الترتيبات التعاقدية من أجل اقامة مصنع لانتاج العقاقير السائبة (أو المواد الوسيطة) الواردة في قائمة اليونيدو التوضيحية " (ID/WG.393/4 (1983) .

٢ - المشروع المشترك بين اليونيدو والمركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية

٦٨ - في عام ١٩٨٠ ، شرعت أمانة اليونيدو والمركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية ، في الاضطلاع بمشروع مشترك من أجل اعداد دليل يتناول مسائل الضمان والكفالة في مجال صفقات نقل التكنولوجيا . وعملا بهذا القرار ، يجري اعداد مشروع وثيقة معنونة " دليل لأحكام الضمان والكفالة في مجال صفقات نقل التكنولوجيا ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية " . وهي تتناول معنى ونطاق أحكام الضمان والكفالة في الاتفاقات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة المعقدة ، ونهج صياغة مشاريع هذه الأحكام والتدابير التي ستتخذ في حالة عدم الوفاء بالضمان أو الكفالة . وزيادة على هذا ، يقدم مشروع الدليل ايضا حاحات لأحكام الضمان .

شامنا - الخدمات الاستشارية والخدمات الاعلامية

ألف - الدائرة الاستشارية المعنية بنقل التكنولوجيا (الأونكتاد)

٦٩ - تقدم الدائرة الاستشارية المعنية بنقل التكنولوجيا ، الأساس المؤسسي اللازم للتعاون مع البلدان النامية ومساعدتها في الأمور المتعلقة بنقل وتطوير التكنولوجيا . وهي تقدم المشورة ، في جملة أمور ، عن صياغة القوانين واللوائح الرامية الى التحول التكنولوجي للبلدان النامية .

باء - شعبة الخدمات الاستشارية والخدمات الاعلامية (مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية)

٧٠ - تقوم شعبة الخدمات الاستشارية والخدمات الاعلامية ، بتقديم خدمات استشارية وخدمات خاصة بالمعلومات الى الحكومات التي تطلبها بشأن أمور مثل سياسات الاستثمار الأجنبي ، والقوانين واللوائح ، وتقييم وفحص مقترحات الحصول على الاستثمار والتكنولوجيا ، والترتيبات التعاقدية ، والأمور الأخرى ذات الصلة بالشركات عبر الوطنية .

جيم - الخدمات الاستشارية التكنولوجية (اليونيدو)

٧١ - تقدم " الخدمات الاستشارية التكنولوجية " خدمة استشارية متخصصة الى حكومات البلدان النامية في مجال التعاقد على المشاريع الصناعية ، ولا سيما في مجال الاعداد للتفاوض بشأن العقود في ميدان المشاريع المشتركة ، وتسليم المشاريع الجاهزة ، والتراخيص ، والدراية الفنية ، وخدمات الادارة وحقوق الامتياز ، بما في ذلك الترتيبات المالية . وهي تساعد كذلك في صياغة مشاريع تلك الاتفاقات .

دال - نظام تبادل المعلومات التكنولوجية (اليونيدو)

٧٢ - يقدم نظام تبادل المعلومات التكنولوجية ، بيانات عن شروط وأحكام الترخيص ، والاتفاقات الخاصة بالدراية الفنية والمساعدة التقنية والتي تنضم اليها البلدان النامية المشتركة في النظام . ومن خلال هذا النظام ، تحصل الهيئات المركزية التي تنظم نقل التكنولوجيا في البلدان المشتركة ، على معلومات قيمة ، عن شروط وأحكام استيراد التكنولوجيا ، وكذلك على بيانات مقارنة بشأن أداؤها الخاص .

تاسعا - منشورات مختارة

٧٣ - بالإضافة الى الأدلة ، والأشكال النموذجية وأحكام المواد المشار اليها في الفرع سابعا أعلاه ، تتناول المنشورات التالية بعض الجوانب القانونية العامة المتعلقة بنقل التكنولوجيا :

الأونكتاد

- دور نظام البراءات في مجال نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ،
TD/B/AC.11/19/Rev.1 (1975)
- استعراض التطورات الرئيسية في مجال ممارسات التجارة التقييدية ،
TD/B/C.2/159 (1975)
- معلومات من أجل المراقبة الفعالة لممارسات التجارة التقييدية التي تؤثر على تجارة وتنمية البلدان النامية ، ودور الأونكتاد في مجال جمع وتوزيع المعلومات ،
TD/B/C.2/AC.6/6 and Corr.1 (1977)
- التطورات الأخيرة في مجال مراقبة ممارسات التجارة التقييدية في أمريكا اللاتينية ،
TD/B/C.2/AC.6/17 (1978)
- دور العلامات التجارية في البلدان النامية (بالتنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ،
TD/B/C.6/AC.3/3/Rev.1 (1979)
- ممارسات التجارة التقييدية التي تؤثر على التجارة الدولية ، ولا سيما تجارة البلدان النامية ، والتنمية الاقتصادية لهذه البلدان ،
TD/RBP/CONF.2 (1979)
- التشريع واللوائح المتعلقة بنقل التكنولوجيا : تحليل تجريبي لآثارها في بلدان مختارة . تنفيذ لوائح نقل التكنولوجيا : تحليل أولي لتجربة أمريكا اللاتينية ، والهند ، والفلبين ،
TD/B/C/6/55 (1980)
- تقرير سنوي عن التطورات التشريعية وغيرها من التطورات في البلدان المتقدمة النمو والنامية في مجال ممارسات التجارة التقييدية ،
TD/B/RBP/11 (1982)

- مراقبة ممارسات التجارة التقييدية في مجال صفقات نقل التكنولوجيا :
لوائح رئيسية مختارة ، ومبادئ سياسية توجيهية ، ونظام للسوابق على
المستويين الوطني والاقليمي ، (1982) TD/B/C.6/72
- الأشكال التنظيمية لنقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، عن طريق
المؤسسات الصغيرة والكبيرة : دراسة افرادية للمشاريع المشتركة بالأسهم ،
والاتفاقات المتعلقة بالتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ، (1982) TD/B/C.6/77
- تجميع المواد القانونية التي تتناول نقل وتطوير التكنولوجيا ،
(1982) TD/B/C.6/81
- اعادة تشكيل هيكل البيئة القانونية : النقل الدولي للتكنولوجيا . نهج
مشتركة تجاه القوانين واللوائح المتعلقة بنقل واقتناء التكنولوجيا ،
(1982) TD/B/C.6/91
- الشراء المقيّد ، (1984) TD/B/RBP/18
- ممارسات التجارة التقييدية في مجال قطاع الخدمات ، عن طريق مؤسسات
الخبرة الاستشارية ، والمؤسسات الأخرى ، فيما يتعلق بتصميم وتجهيز المصنع
والمعدات ، (1984) TD/B/RBP/19

اليونيدو

- مبادئ توجيهية للتعاقد على المشاريع الصناعية في البلدان النامية ،
ID/149; E.75.11.B.3, 1975, United Nations, New York
- نهج وطنية تجاه اقتناء التكنولوجيا ، مجموعة " التنمية الوطنية ونقل
التكنولوجيا " ، العدد ١ ، ID/187, 1977, United Nations, New York
- قضايا ذات صلة تؤخذ بعين الاعتبار عند التفاوض بشأن نقل التكنولوجيا ،
(1980) ID/WG.331/2
- ورقة أساسية للمناقشة حول القضايا ذات الصلة التي ستؤخذ في الاعتبار
عند التفاوض بشأن اتفاقات نقل التكنولوجيا ، ومختلف الشروط والأحكام ،
وأشكالها المختلفة التي يمكن ادراجها في الاتفاقات التعاقدية : من حيث
نطاقها ، وهيكلها ، ومضمونها ، (1981) UNIDO/PC.19
- استعراض النظم الخاصة بتنظيم تدفقات التكنولوجيا الى الداخل في بلدان
نامية مختارة ، (1981) UNIDO/IS.253
- الترخيص لبرامج الحاسبة الالكترونية : اعتبارات أساسية تتعلق بحماية
برامج الحاسبة الالكترونية والترخيص لها ، وأشارها بالنسبة للبلدان
النامية ، (1982) ID/WG.383/3

- مبادئ توجيهية لاقامة المشاريع الصناعية المشتركة في البلدان النامية ،
UNIDO/IS.361 (1982)

- شروط تقييدية في اتفاقات الترخيص ، في مجال صناعة المستحضرات الصيدلانية ،
ID/WG.405/5 (1983)

٧٤ - عرضت التقارير التالية عن اتفاقات ترخيص ونقل التكنولوجيا ، على الحلقة التدريبية الاقليمية المعقودة تحت اشراف اليونيدو في عام ١٩٧٥ ، والمعنية باقتناء التكنولوجيا عن طريق اتفاقات الترخيص وذلك من خلال تبادل الخبرة بين بلدان نامية مختارة في آسيا والشرق الأقصى .

- الاستعدادات الرئيسية للترخيص على الصعيد الدولي ، ID/WG.206/1
- استعراض النظم التشريعية والادارية لتنظيم اتفاقيات نقل التكنولوجيا ،
ID/WG.206/2

- ممارسات التجارة التقييدية في مجال اتفاقات الترخيص ، ID/WG.206/3
- انتقاء التكنولوجيا وتطويرها - التجربة اليابانية ، ID/WG.206/4
- الترخيص ، عقود المشروع الجاهز وعقود المشاريع المشتركة ، ID/WG.206/5
- اقتناء التكنولوجيا من أجل الصناعات المبتلورة ، ID/WG.206/6
- الترتيبات التعاقدية والجوانب السياسية في مجال الترخيص للتكنولوجيا ،
ID/WG.206/7

- اعداد اتفاقات الترخيص واستراتيجية التفاوض ، ID/WG.206/8
٧٥ - عرضت التقارير التالية على اجتماع السياسة الرفيع المستوى لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعني بتنظيم نقل التكنولوجيا ، والمعقود تحت اشراف اليونيدو ، في عام ١٩٨١ :

- نقل التكنولوجيا - تجربة ماليزيا ، ID/WG.349/2
- تجربة الفلبين في مجال تنظيم نقل التكنولوجيا ، ID/WG.349/3

٧٦ - عرضت التقارير التالية على الاجتماع المشترك لليونيدو والهيئة الدولية لمديري التراخيص المعني بمشاكل الترخيص في البلدان النامية ، والمعقود تحت اشراف اليونيدو ، في عام ١٩٨٢ :

- نظرة اجمالية لمشاكل مختارة عن نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ،
ID/WG.388/1

- اقتناء التكنولوجيا الأجنبية في مصر : نهج جديد ، ID/WG.388/2
- نقل البرتغال للتكنولوجيا : استعراض مجمل ، ID/WG.383/3
- ملاحظات خاصة بنقل التكنولوجيا في أسبانيا ، ID/WG.388/4

- السياسة ، والاجراءات والمشاكل الخاصة باستيراد الهند للتكنولوجيا ،
ID/WG.388/5

مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات غير الوطنية

- التدابير التي تعزز القدرة التفاوضية للحكومات في مجال علاقاتها بالشركات عبر الوطنية : نقل التكنولوجيا عن طريق الشركات عبر الوطنية ، ST/CTC/47; 83.II.A.19, 1983, United Nations, New York
- التشريع واللوائح الوطنية ذات الصلة بالشركات عبر الوطنية ، ST/CTC/26 (1983)
- الشركات عبر الوطنية في مجال التنمية العالمية : الدراسة الاستقصائية الثالثة ، ST/CTC/46; E.83.II.A.14, 1983, United Nations, New York
- عقود الادارة في البلدان النامية : تحليل لأحكامها الأساسية ، ST/CTC/27; E.82.II.A.21, 1983, United Nations, New York

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

- النقل الدولي للتكنولوجيا التجارية للبلدان النامية ، Unitar Research Report, No. 13, UNITAR, 1979, United Nations, New York

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

- دليل صياغة العقود الدولية من أجل التعاون الصناعي ، ECE/TRADE/124; E.76.II.E.14, 1976, United Nations, New York
- الكتيب الخاص باجراءات الترخيص في البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، والتابعة للأمم المتحدة ، Clark Boardman Co. Ltd., 1980, New York

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- مبادئ توجيهية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، من أجل تطوير التكنولوجيا الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ ، E/CN.11/ 1273, 1976, United Nations, Bangkok

المنظمة العالمية للملكية الفكرية/الرابطه القانونية لآسيا وغربي المحيط الهادئ

- الحلقة الدراسية المشتركة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والرابطه القانونية لآسيا وغربي المحيط الهادئ حول الملكية الصناعية ، WIPO Publication No. 674 (E); 1983, WIPO, Geneva